مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا المجلد 05 العدد03 جوان 2022 ص ص: 157ـ185
ر س ع و (ISSN): 2602ـ618X / ر س ع و إ (E-ISSN): 2710ـ8031

تقييم أثر فقه العمران والقوانين التشريعية في المحافظة على المدن الإسلامية بوادي مزاب

Assessing the Impact of Urbanization jurisprudence and Legislative Laws in Preserving Islamic Cities in the M'zab Valley.

زعابة عمر ♦

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر o.zaaba@univ-mascara.dz

تاريخ الإرسال: 2022/02/03 تاريخ القبول: 2022/05/05 تاريخ النشر: 2022/06/15

الملخص باللغة العربية:

تضم منطقة وادي مزاب تراثا معماريا متميزا ومتنوعا، يتجلى في مدنه الخمس وما تشتمل عليه من نسيج عمراني غني بالخصائص الثقافية والعمرانية، ما يجعلها فريدة من نوعها، من حيث امتدادها إلى ألف سنة، ومن حيث هي نابعة من الفكر الدّيني الذي يخدم المجتمع والقيم الاجتماعية، بنسيج عمراني يتماشى والبيئة الصحراوية للمنطقة، وقد تمّ تصنيف هذا التراث المعماري ضمن التراث الوطني سنة 1971م والعالمي سنة1982م، بحيث أثّرت في تشكيله وحفظه عدة إستراتيجيات وآليات، آلته إلى ما هو عليه، وهي: فقه العمران، القوانين التشريعية، مخطط الحفظ الدائم واستصلاح القطاع المحفوظ.

الكلمات المفتاحية: مزاب؛ التراث المبني؛ فقه العمران؛ القوانين التشريعية؛ مخطط الحفظ الدائم واستصلاح القطاع المحفوظ.

Abstract: M'zab Valley has a distinct and diverse architectural heritage, manifested in its five cities and its urban fabric rich in cultural and urban characteristics. The previously mentioned qualities made M'zab Valley unique in terms of thousand years of existence and in terms of it stems from religious thought that serves society and social values; in anddition to an urban fabric

♦ المؤلف المرسل

homogenous with the desert environment of the region. This architectural heritage was classified as a national heritage in 1971, and international in 1982. The official classification of this patrimony impacted its formation and preservation through several strategies and mechanisms, namely: Urbanization jurisprudence, Legislative laws, Permanent conservation plan, and reclamation of the preserved sector.

Keywords: Architectural Heritage; M'zab; Urbanization jurisprudence; Legislative laws; Permanent conservation plan and reclamation of the preserved sector.

مقدمة:

تؤثر التشريعات والأنظمة على كيفية ونوعية الحفاظ على المباني والمواقع الأثرية، وتسعى الدول إلى سن قوانينها الوطنية بما يتلاءم مع مصالحها التنموية والإجتماعية، ويعد إلتزام الدول بتوصيات اليونسكو حول وسائل حماية التراث الثقافي والطبيعي أمرا ضروريا وفق المستطاع والإمكانات المتوفرة، لكن ما نلاحظه عند بعض الدول هو غياب إرادة سياسية حقيقية تسعى بالنهوض بهذا القطاع، وهذا ما يظهره سوء تسييرها وإدارتها وحمايتها للمناطق التراثية ومعالمها التاريخية.

نهدف من خلال هذا البحث، الوقوف على واقع قوانين الحماية ومدى تطبيقها في وادي مزاب، وذلك من خلال استجواب بعض المسؤولين في المصالح المختصة بحماية التراث المبني بوادي مزاب وتقييم الاستراتيجيات والآليات الحمائية والتسييرية العرفية والحكومية في حماية التراث المبني بوادي مزاب.

1- النظم العرفية (العرف المحلي):

تعتبر مدن مزاب بمثابة إقليما طبيعيا مميزا، بقي محافظا على ثقافته ومكتسباته ونمط معيشته، الذي يعود إلى تماسك مجتمعه وتنظيمه المحكم بفضل مشايخها ونظم هيئاتها، بالاعتماد على الأسس الدينية والحضارية، فقاموا بإنشاء هيئات عرفية (الأمناء) تشرف على تسيير الجانب العمراني العرفي أو بما يسمى فقه العمران الإسلامي.

إنّ التخطيط المحكم والتوزيع الأمثل لكل مرافق المدينة الضرورية من مسجد ومساكن وطرق وأزقة[1]، كوّن نوعا من التوازن في الحياة داخل المدن، فهو يلبي كل احتياجات السكان الروحية والمادية، بحيث هذا التخطيط المحكم يؤكد بأن هنالك ثمة قوانين وقواعد عرفية تتحكم في المجال العمراني لسهل وادي مزاب، وهي قوانين لا تزال سارية المفعول بالرغم من بوادر عوامل التغيير التي بدأت تطرأ على النظام المعماري المحلي، فهذه القواعد والقوانين العمرانية منها ما هو قديم قدم المنطقة مثل ما اتفق عليه في مجلسي "عمي سعيد" و"عبد الرحمان الكرثي"، ومنها ما هو مستحدث من خلال اجتهادات الفقهاء والأمناء الذين لهم تجربة ودراية في مجال العمران المحلي، وهذه القوانين سواء ما تعلق الأمر في كيفية تخطيط المدينة أو قواعد بناء المساكن أو تقنيات تقسيم مياه السيل، وهي على شكل توصيات ليست محدودة في الزمان والمكان، وماهي إلا حلول وضعت من أجل تكييف العناصر المعمارية الحديثة داخل المجال المعماري لمنطقة سهل وادي مزاب.

العرف يحتمل ثلاث معان بالنسبة للبيئة العمرانية كعادة أهل بلدة ما، والمعنى الثاني للعرف، أكثر تأثيرا من المعنى السابق، وهو إقرار الشريعة لما هو متعارف عليه في العمران بين الناس عموما وبين الجيران خصوصا لتحديد الأملاك والحقوق، أما المعنى الثالث للعرف فهو الأنماط البنائية، وهو أكثر الأنواع الثلاثة تأثيرا في البيئة العمرانية فعندما يتصرف الناس في البناء، بطريقة متشابهة يقال بأن هناك عرفا بنائيا أو نمط ما[2].

يطبّق العرف في وادي مزاب بثلاث هيئات:

- **أمناء السيل:** مهامها التدخل على مستوى قطاع الوادي ويكون ذلك بـ:
- مراقبة السكنات والنخيل.
- تسيير وتوزيع المياه في أوقات الفيضانات.
- **أمناء العرش(العزابة):** دورها التنظيم الديني والتوجيه في المساجد (ديني، اجتماعي، قانوني، اقتصادي ودفاعي) حيث يخضع المجتمع إلى قوانين العزابة.
- **أمناء الأحياء:** دورها على مستوى الأحياء بـ:

1- أحمد أبي العباس بن محمد بن بكر النفوسي الفرسطائي، القسمة وأصول الأرضين، تح وتع وتق بكير بن محمد الشيخ بلحاج، محمد صالح ناصر، ط2، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1997م، ص:170.

2- عبد الله نوح، النظم التقليدية العرفية بوادي مزاب، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1994م، ص: 22.

- السهر على نظافة الأحياء.
- حل الخلافات بين أفراد المجتمع.

بما أنّ الماء مورد ثمين وأساسي في الحضارات الصحراوية كان له حصة الأسد في القوانين العرفية المحلية وذلك لاستغلال أمثل وعقلاني لهذا المورد.

1.1- القواعد المتعلقة بالمسكن:

أ- بساطة الحجم:

يكون الإرتفاع مساويا للبنايات المجاورة، كما يمنع على أي صاحب مسكن أن يحجب الشمس عن جيرانه، وإن أراد أن يكون ارتفاع مسكنه أكبر من ارتفاع مسكن جاره فيجب عليه ترك فضاء من مسكنه بقدر الإرتفاع الذي يريده على أن لا يتعد ارتفاع مسكنه 7.50م من مستوى سطح الأرض، كما يمنع إنشاء الشرفات وخاصة تلك التي تطل مباشرة على الشارع، فهي لا تتماشى مع عمارة المنطقة أولا، ومع المناخ ثانيا، دون أن ننس عواقبها الاجتماعية[3].

- على جميع البناءات أن تكون مغطاة بأسطح أفقية وتمنع جميع أشكال الأسطح ويستثني منها: كواة التهوية، المداخل والأدرج.

- يحدد عدد الطوابق في جميع البنايات بطابقين على الأكثر، ويكون الإرتفاع الأقصى للبنايات التي توجد خارج منطقة حماية المدينة الأثرية 9م.

- الجوار مسموح (أي تلاصق البنايات)، وإن لم يكن هناك تلاصق يجب ترك 2م على الأقل عن حائط الجار، كما يمنع إحداث فتحات تطل على المساكن المجاورة.

- يجب أيضا اجتناب أكثر من باب واحد للمستودع على أن لا تتعدى مقاييسه 2.50م X 2.50م،كما يستحسن إدماج المستودع مع الحجم العام للبناية، ويمنع أي عنصر اصطناعي لتزيين الواجهة وخاصة المصنوع من الحديد أو العناصر الجاهزة مثل الأعمدة المزخرفة وغيرها من العناصر المصنوعة من الجبس أو أي مادة أخرى[4].

- يجب أن تبدي جميع البنايات بساطة في الحجم ووحدة في المظهر من أجل تناسق المدينة وانسجام في المنظر العام[5].

3- أحمد أبي العباس بن محمد بن بكر النفوسي الفرسطائي، المصدر السابق، ص:231.
4- نفسه، ص: 233.
5- عبد الله نوح، المرجع السابق، ص: 23.

ب- جدران التحويط:

يجب أن تكون مطابقة للشكل المحلي، أي مبنية بالمواد المحلية في أبسط أشكالها، مع اجتناب كل عنصر تزييني غريب عن المنطقة، مثل: أنواع السياجات الحديدية، وضروري أن تبنى بالحجر والجير، وإن استلزم ذلك، فوجب تلبيسها بملاط الجير وملونة باللون الرملي أو ما شابهه[6].

جـ-مواد البناء:

مواد البناء تكون محلية، ذلك لما لها من صفات التكيف مع البيئة المحلية، وممّا يمكن ذكره: وفرتها في المنطقة وعطالتها الحرارية المرتفعة، إذ تؤدي هذه المواد دور المخزّن، كما تعطي للبناية على مدى السنة درجة حرارية داخلية تقريبا قارة.

د-وحدة المظهر:

- يجب أن تبدي جميع البنايات بساطة في الحجم ووحدة في المظهر من أجل تناسق المدينة وانسجام المنظر العام.

- يجب أن تكون جميع واجهات المساكن منسجمة في المنظر، ممّا يعطي للمدينة تناغما وتناسقا، فعلى مستوى الفتحات وخاصة التي تطل على الشارع مباشرة أن تكون فتحات عمودية وقليلة أيضا، وذلك لتقليص تسرب الهواء الساخن والرياح الرملية إلى داخل المسكن حفاظا على العزل الحراري وعلى حرمة المسكن من جهة أخرى.

- أمّا عن لون الطلاء فعلى جميع البنايات القديمة والجديدة أن يكون لون طلائها رملي أو ما شابهه، لما يتميز به هذا اللون من تأقلم وتكامل مع البيئة حيث يحافظ على التوازن البيئي بين المدينة ومحيطها زيادة على أنّه لا يتغير على مر الزمن، بخلاف الألوان الأخرى التي تؤول في النهاية بفعل عوامل الطقس إلى هذا اللون نفسه[7].

- الجدران الخارجية لا تكون ملساء بل يكون فيها نتوءات، حتى تقلل من المساحات المعرضة للشمس والريح، وتزيد من نسبة الظل على مستوى الجدار[8].

- كما أنّ اللوحات الإشهارية تكون مندمجة ضمن الشكل المعماري العام للبناية، بإستثناء اللوحات التي تشكل بذاتها عنصر تزييني حضري.

6- أحمد أبي العباس بن محمد بن بكر النفوسي الفرسطائي، المصدر السابق، ص:232.

7 - نفسه، ص: 233.

8- نفسه.

- إنشاء الأقواس (السباط) يعتبر ممنوعا بإستثناء الساحات أو الشوارع التجارية.

هـ-إتجاه المسكن:

إنّ الشكل المعماري الأحسن في مناخ حار وجاف هو الشكل الذي يوفر حدا أدنى من الكسب الشمسي صيفا، وحدا أدنى من الكسب الشمسي وحدا أدنى من الضياع الحراري شتاء، لذلك من الأفضل أن يكون اتّجاه البناية نحو الجنوب الشرقي، ممّا يمكنها من الإستفادة من دفء شمس الشتاء والاحتماء من حرارة شمس الصيف، كما يستحسن بالنسبة للواجهات المعرضة للشمس أن تخضع لدراسة متأنية لحجم ومظهر البناية بطريقة تسمح بتوفير أقصى ظل ممكن مما يكسبها رونقا خاصا[9].

و- المناظر:

كل بناية تخل بالمناظر الطبيعية والعمرانية والمصنّفة مهما تكن طبيعتها، تعتبر ممنوعة، ويجب عدم قلع النخيل خاصة، وجميع المساحات الخضراء عامة، ومحاولة أخذها بعين الإعتبار عند دراسة المخطط.

2.1- قانون عرفي متعلق بالسدود:

للمزابيين عدة طرق وكيفيات لفتح وربط وصيانة السدود وذلك حسب الإتفاقيات والأعراف لرعاية المصلحة العامة، أهمها ما أتفق عليه العزابة وأمناء السيل حول قوانين فتح وغلق السدود بقرار حرر بشعبان (1338هـ /أوت 1937م):

أ- قوانين عرفية متعلقة بتقسيم المياه (الغدير):

إنّ طريقة تقسيم المياه وتوزيعها بعد نزول المطر وانسيابها في الشعاب والأودية والسيول عجيبة في هندستها ودقتها، وضعت مند قرون في مختلف قرى الوادي ومازالت إلى يومنا هذا ولا سيما في قصر غرداية، بحيث كل بستان ينال مقداره بالقياس سواء كان قريبا من مجرى الوادي أو بعيدا عنه وتظهر عدالة التوزيع واضحة عندما يكون الماء قليلا فانه يستغل بالتساوي دون إجحاف أو ضياع، أما إذا كان السيل جارفا أو قويا فلا تظهر عدالة توزيعه لأنه يغمر كل المنطقة[10].

9 - أحمد أبي العباس بن محمد بن بكر النفوسي الفرسطائي، المصدر السابق، ص:234.
10- نفسه، ص: 108.

لهذا الموضوع أصول وتنظيمات وقوانين مدققة متوارثة وأعراف متداولة يختص بها "أمناء السيل"، من بينها: "من تعدى بزيادة الماء في الغابة أي ماء السيل لغابته أو لساقيته زيادة عن القياس الموجب له، ففرامته خمسة وعشرين ريالا"[11].

ب- قوانين حماية السواقي وصيانتها:

توجّه مياه الأمطار إلى البساتين عبر سواقي، فتروي كل البساتين حسب اتساعها وكبرها أو ضيقها، بانتظام ودقة، كما تبنى بقرب هذه السواقي أحواض لخزن هذه المياه السائلة ويقوم أمناء السيل بمراقبتها من حين إلى آخر وصيانتها في حالة الضرر ونزع الرمال المكدسة منها [12].

3.1- القوانين العرفية المتعلقة بالنخيل:

يمنع نزع النخيل لأهميتها مند القديم، وقيمتها الاقتصادية والإيكولوجية، فقد كانت بمثابة الثروات الغابية للمنطقة إلاّ في بعض الأحيان يسمح بنزعها ويرجع ذلك لعدة أسباب[13]:

- تشكيل خطر على السكان، مرضها، قدمها، ويجب إستخلافها بغرس نخلة أخرى.
- في حالة الجفاف إعطاء الأولوية لسقي النخيل ثم الأشجار والنباتات.
- في فصل الربيع وجب تنظيف وتقليم النخلة من شوائبها كالجريد المتقادم ... .
- تنظيف الواحة من الجريد المرمى في أطرافها، لكي لا تشوه مظهرها وتكون ملجئ لبعض الحيوانات الضارة (الأفاعي، العقارب...).
- يجب عند غرس نخلة ترك أربعة أدرع لجاره، وإذا ما تسربت مياه السقي إلى الجار فعليه غرم ما أفسد.

4.1- العرف المحلي في العمران[14]:

سنتطرق إلى بعض القوانين التي تمّ تطبيقها وتنص عليها الأعراف المحلية منها في:

أ- المداخل:

11- أحمد أبي العباس بن محمد بن بكر النفوسي الفرسطائي، المصدر السابق، ص:327.

12- نفسه، ص:534.

13- نفسه، ص: 518.

14- ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، العرف في البناء التقليدي بوادي مزاب، غرداية، الجزائر، 2002م، ص:10-18.

هو ما يعرف محليا بإسم " إيماون أنتيدار"، وخلافا لبقية المداخل داخل المسكن في سهل وادي مزاب، نجد أن الباب الخارجي عادة ما يكون كبير الحجم، في بعض الأحيان نجد للمسكن أكثر من مدخل حيث الرئيسي منها يؤدي مباشرة إلى وسط الدار أما الآخر فيؤدي إلى غرفة استقبال الضيوف.

يمنع أصحاب المساكن المتاخمة للسور من فتح مداخلهم نحو خارج المدينة بل عليهم توجيه ظهور المساكن نحو الخارج لتشكل بمجملها سورا دفاعيا للمدينة، وفي حال شراء أناس لدار مهدمة فإنهم يبنونها وإن اختلفوا على موضع بابها يبحثون حتى يتبين لهم، وإن لم يتبين فلينظروا أي موضع أصلح لهم فيجعلوه منه، والمتّفق عليه أن لا تفتح الأبواب في الطرق الخاصة، إلاّ بإذن أهلها وإتفاق أصحابها كلهم وبدون استثناء، وفي حال ما إذا كانت طريق العامة فيمكن إحداثها ما لم تضر بالجيران أو تقابل باب أحدهم[15].

ب- الميزاب:

يطلق عليه محليا "سوفير"، أحد أهم العناصر في المسكن التقليدي بالنظر إلى الوظيفة المنوطة به، وما ينجرّ عنه من علاقة فيما بين المسكن ومحيطه، حيث تخصّص الميازيب لصرف مياه الأمطار من على السطوح إلى الخارج، وهي تصنع إما من الفخار أو الحجر المنحوت ونادرا ما تصنع من خشب النخيل، في حال أراد صاحب المسكن إحداث ميزاب لمسكنه على الطريق، سواء كان شارعا للعامة أو الخاصة فإنه لا يجوز له ذلك إلا ما كان قبل ذلك، ولا يحدث على مسكن غيره ولا على ما يضر فيه غيره، وإذا ما أحدثه على زقاق الخاصة فسمحوا له وأذنوا له فله ذلك، وأصل كل ذلك دفع المضرة كأن يطيله فيصب في جدار واجهة المسكن الذي يقابله، أو مقابل ميزاب ثاني فلا يجد المار سبيلا للعبور بينهما، وإن كان له ميزاب فلا يزيد إليه آخر وله أن يرجعه إذا نزعه، ولا أن يوسعه بعد ضيقه ولا أن يرفعه إذا كان أسفل قبل ذلك، ولا أن يطيله بعد قصره، وأما أن يضيقه بعد سعته أو بنزله بعد رفعه أو يقصره بعد طوله فله ذلك.

لا يجوز للجار الذي يجري غديره على سطح جاره أن يلحق به ماء الغسيل أو أي ماء يضر جاره، بل يقتصر على ماء المطر فقط[16].

جـ- الارتفاع:

تعتبر الحاجة أساس بناء المساكن في سهل وادي مزاب، فلا توضع مقاييس تزيد عن حاجة ساكنيها، فكل الفضاءات خضعت لهذه القاعدة خاصة ما تعلق منها بالإرتفاع،

15- أحمد أبي العباس بن محمد بن بكر النفوسي الفرسطائي، المصدر السابق، ص:171.
16- نفسه، ص:187.

الأمر الذي انعكس مباشرة على الارتفاع الكلي للمسكن، وما تجدر الإشارة إليه أن طبيعة المواد المستعملة ومقاومتها لم يكن لها تأثير كبير في تحديد العلو، بل خضعت لمبدأ عدم الإسراف والتبذير، والمساكن في الغالب مؤلفة من طابق أرضي، طابق أول، أي ما يعادل حوالي سبعة أمتار ونصف.

قد سار العرف على ضوء القاعدة النبوية "لا ضرر ولا ضرار" (حديث شريف[17])، فمن ذلك منع كشف الجار لجاره "حرمة الدار"، كما يمنع جعل الظل على الجار، إلا إذا كانت بينهما عمارة أو تركت ثلاثة أذرع، أما منع الريح فيعود ذلك للأمناء، بمعنى أنه يجوز أن يرتفع تحويط الدار الموالي للشارع وإذا أراد أحد السكان أن يبني دار متصلة بالجيران، حيث يتوجّب أن يرفع الجدار الموالي لجاره الجوفي على ما كان عليه في السابق فبمقدار لا يحجب عنه الشمس القبلية، ويحترم الإرتفاع من الجهة الغربية، حتى لا يحجب الشمس عن جاره الشرقي، ولا حق للجار في استغلال المساحة لعدم ملكيته لها، ويمكنه أن يحيطها بسلك لينتفع بوضع الحطب فيها عن أن لا يحجب الشمس عن جاره وإذا رفع أحد جداره ليستر سطحه لابد عليه أن يترك مسافة بقدر علو الحائط، أما في حالة ما وجد زقاق بينهما فلا حرج في ذلك[18].

د- الفتحات والنوافذ:

بالنسبة لاستحداث الفتحات فإنّه لا يحدث أحد نافذة مهما كان حجمها إلاّ بمشورة مع الجيران لتحديد المكان الذي يمكن أن تحدث فيه بحيث يمنع تقابل النوافذ أو فتحها مباشرة على أملاك الغير وفي حال فتحها على الأفنية الخاصة أو الشوارع العامة لكن مقابل أملاك الغير يجب أن تكون بمحاذاة السقف، بحيث لا يمكن لأحد أن يطلع منها على سطوح الجيران مهما حاول، لأنّ السقف يحده، وكل هذا حتى لا يؤذي الآخرين بالكشف عن حرماتهم فللمسكن حرمته[19].

هـ- الحائط بين الجارين:

حظي الجار باحترام كبير في الإسلام، وعلى هذا سار المجتمع المزابي فشمل الأمر كل التفاصيل بين الجارين حتى تعرض لأدق تفاصيل العمارة بينهما، ومن ذلك الجدار الفاصل بينهما، فمثلا لو بنى أحدهما هذا الجدار وبنى إلى جانبه جاره فالحائط الذي بينهما للذي بناه، وإن اشتركا فيه فهما فيه سواء، وإن لم يعرف من بناه منهما فهما فيه

17- أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، كتاب الأربعون النووية، دار البلاغ، الجزائر، 2001م، ص:45.

18- أحمد أبي العباس بن محمد بن بكر النفوسي الفرسطائي، المصدر السابق، ص:237.

19- نفسه، ص: 238.

سواء، إذا كان الحائط مشتركا بينهما فإنهما يمنعان من الزيادة فيه وكذا النقصان منه إلاّ بالتراضي، ويمنعان من جعل الأوتاد فيه أو الخشب عليه أو يتخذ فيه مستراحا، أما إصلاحه فلا يمنع لأحد منهما كأن يطينه، ويبني ما انهدم منه وإن مال على أحدهما فالذي مال عليه نزعه ولا يمنعه جاره، وإن حدث به شق يصلحانه معا وإن لم يكن إصلاحه إلاّ بهدمه فهما فيه سواء، كما يمنع على المشتركين في حائط أن يتخذ فيه سلما للدرج إلاّ إذا لم يلتصق السلم بالحائط ويترك بينه وبين الجدار مقدار ما تدخل فيه يد الباني[20].

و- المسكن والسكة:

عند إنجاز المداخل يمنع إخراج الدرج إلى الطريق، كما يجب فتح دفة الباب أو النافذة نحو الداخل من كان له دار في شارع العامة أو مسكن فله أن يحدث لها أبوابا حيث شاء، إلاّ أنه لا يضر جاره ولا يقابل بابه باب غيره، وأما السكة النافذة للخاصة أو غير نافذة فلا يحدث بعض من فيها بابا أو غيره، إلاّ بإذن أهلها كلهم، سواء الذين في جهته أو الذين في الجهة المقابلة، وسواء كانوا في أول السكة أو في آخرها أو وسطها، ولا يجوز إحداث سقف أو تغطية سكة للخاصة إلاّ بإذنهم، والحال ذاته بالنسبة لمربط الدابة، كما يمنع بعضهم بعضا من توسيع البناء إليها حتى وإن كانت واسعة أو كان فيها موضعا زائد، ويجوز لصاحب المسكن التسقيف على الطريق العامة إذا كان لا يضر بالناس وكذا لا يضر بالرّاكب على أرفع الدواب، أما إذا اتّسعت السكة وكانت كالرحبة لم يمنع بعض أهلها بعضا من إحداث الأبواب والعمارة إلاّ ما يضر جاره ولا يمنع بعض أهل السكة بعضا من تطويل الحيطان، إلاّ إن كان فيها ميلان على جيرانه أو تخوف من وقوعه أو جعل الظل عليهم[21].

ز- المسكن والنشاطات الجانبية:

للجيران الحق في منع من أراد أن يتخذ من مسكنه فندقا أو حوانيت، أو مسكن رحى أو حمام أو معصرة أو مجمعا وسوقا، ومن أحدث تنورا بجنب الطريق وآذى الناس بدخانه ولهبه[22] وتحقق منه الضرر أزاله ولو كان قديما، ومن إتخذ رحى في مسكنه فتأذى منها جاره فان نظر العدول أن فيها ضرر عليه أزالتها[23].

20- أحمد أبي العباس بن محمد بن بكر النفوسي الفرسطائي، المصدر السابق، ص: 235.

21- نفسه، ص:171.

22- سامية جبار، فقه العمارة السكنية بقصور منطقة الأغواط عين ماضي وتويالة نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الريفية والصحراوية، معهد الآثار، جامعة الجزائر02، 2011م، ص:30.

23 - أبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي عرف بابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام البنيان، تح ودر: فريد بن سليمان، تق: عبد العزيز الدولاتي، مركز النشر الجامعي، 1999م، ص:25.

حـ- مواد وتقنيات البناء:

تمتاز عمارة منطقة وادي مزاب خاصة منها القديمة، بشكل معماري فريد من نوعه اعتمد فيه على الاكتفاء الذاتي إلى أقصى الحدود في استعمال مواد البناء المحلية للبناء والتسقيف والتأثيث، كما روعي في بناء المساكن متطلبات الواقع المعيشي والتعاليم الإسلامية، وتعد هذه المنطقة غنية بالمواد الأولية والتي نذكر منها: الحجارة المقتلعة من طبقات الصخور الكلسية البيضاء، استعمال نوع من الجبس يدعى التمشمت، ومادة الجير التي تساعد في تماسك البناء، والرمل غير الصلصالي، مشتقات شجر النخيل مثل: الجذوع، الجريد، السعف، وكل هذه المواد محلية سهلة المنال غير مكلفة وضعيفة التوصيل الحراري.

ط- تقنيات البناء:

ط-1- العناصر الحاملة:

- الأساسات: إن معظم البنايات في الشبكة لا تحتوي على أساسات لكون المنطقة الصلبة توجد على وجه الأرض.

- تبنى الجدران الحاملة بواسطة الحجر الكلسي، ومن خصائص هذه الجدران أنها ذات سماكة نسبيا، ممّا يجعلها أكثر عزلة للحرارة والبرودة، وأيضا ذات متانة كبيرة لكونها تتحمل القوى المسلطة عليها، وأيضا تتميز بسمك على مستوى القاعدة حيث تصل إلى 1م تم تتناقص تدريجيا إلى أن تصل إلى 15 سم في المستوى الأعلى.

- تبنى الأعمدة بواسطة الحجارة والجبس التقليدي والرمل وتكون ذات شكل دائري ويقل مقطعها كلما ارتفعنا إلى الأعلى[24].

ط-2- المسطحات الخطية:

- الروافد: يتم إنشاؤها بواسطة جذوع النخيل حيث تغمر جوانبها بمادة التمشمت ويصل طولها إلى 2م أو أكثر.

- الأقواس: تنشأ الأقواس بواسطة الحجارة والتّمشمت وجريد النخيل، بحيث تتوضّع هذه الأعمدة بطريقة محكمة ما بين الأعمدة الحاملة[25].

ط-3- المسطحات المساحية:

- السقف: يتم هيكلة أرضية السقف بواسطة جوائر خشبية مستخرجة من جذوع النخيل المقطوعة طوليا بحيث تكون المسافة بين الجوائر 30 سم، ويمكن استعمال جذوع أشجار أخرى، ويتم إنشاء السقف إما بواسطة مجموعة من جريد النخل أو حجارة

24- ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، دليل أشغال الترميم، غرداية، الجزائر، 2006م، ص:07.
25- نفسه.

مسطّحة، ثم بعد ذلك يتم التغطية بواسطة طبقة من الرمل ذو السمك المتغير وقد يصل إلى 30 سم في السطوح المعرضة للهواء وأشعة الشمس والمطر، وفي الأخير تغطى بطبقة من ملاط الجير[26].

- النتوءات والألوان: إنّ الجدران تكون ذات نتوءات تسمح بعكس كمية كبيرة من أشعة الشمس، زيادة إلى تشكل كمية كبيرة من الظل على الجدران، إنّ أهم الألوان المميزة للعمارة في مزاب تتمثل في اللون الأبيض والأزرق والأخضر والرملي، وهي مستخرجة من مواد البناء المحلية، وهذه بعض معاملات الانعكاس الضوئي: رملي 30-40%، وردي 45-40%، أبيض 65-80%، أزرق 30-50%، أخضر 20-30[27]%.

تعتبر هذه القوانين أسس استدامة المدن العتيقة وواحاتها، لأنها قوانين تعمل على أسس دينية واجتماعية، بحيث تعمل على مبدأ المساواة وعدم الإضرار بالبيئة الطبيعية سواء كانت إنسانا أو نباتا أو حيوانا، لذا كان لزاما إعادة الاعتبار لهذا العرف المحلي.

5.1-التقييم:

كانت القوانين العرفية ذو أثر قوي على البيئة المحلية، بحيث ساهمت في الحفاظ على التراث المبني الأصيل التقليدي وتطوره بصفة منتظمة إلى غاية دخول المستعمر الذي أحدث خلل في التسيير الذي كان قائما منذ قرون على هذا العرف، استمر هذا الخلل بعد الاستقلال وذلك للتغيرات الكبيرة التي طرأت على واد مزاب على المستوى الاجتماعي (نزوح سكان) والاقتصادي والعصرنة، وكان إهتمام الدولة في تلك الفترة ببناء البنى القاعدية للمدن دون مراعاة لخصائصها سواء كانت طبيعية أو اجتماعية، كما كان للعشرية السوداء دورا في غياب تطبيق هذه القوانين، حيث أصبح المحيط الحضري، يعاني الكثير من التجاوزات والمخالفات واقتصر تطبيقها على الأمور الشكلية الإدارية، التي تنص عليها القوانين بالمشاريع المتعلقة بمديرية التعمير ومبدأ احترام الخصوصية العمرانية والبيئية للمنطقة، والتي تؤكد عليها ويستشار فيها ديوان حماية وترقية سهل وادي مزاب، ناهيك عن الإهمال الكلي للهيئة العرفية المختصة في هذا المجال وتصغير حجمها، بعدم توظيفها واشراكها كطرف من المجتمع المدني الفعال، ممّا انقلب هذا التصغير حتى لدى المواطنين بعزوفهم بتطبيق الأنظمة العرفية، إلاّ في ما يخص الوحدة اللونية أو في بعض المشاريع التنموية العمرانية الجديدة وأنسجتها، التي تتأصل بالمدن العتيقة في توزيع فضاءاتها وهندستها المعمارية ومبادئ نشأتها التي تعتمد على التكافل والتعاون الاجتماعي.

26- ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، دليل...، المرجع السابق، ص: 08.

27- نفسه، ص: 09.

لكن في السنوات الأخيرة بعد تفاقم المشاكل البيئة ومع السياسة الجديدة المنتهجة في مجال البيئة، أصبح الرجوع لهذه القوانين العرفية من الضروريات خصوصا في المناطق ذات نظم إيكولوجية جد حساسة، وهنا يجب أن يكون التناسق بين التشريعات الحالية والقوانين العرفية من أجل إعادة التوازن للنظم الإيكولوجية الموجودة.

النظم العرفية أصبحت أمورا شكلية وتراثا يحكى، وهذا راجع إلى التمييع الذي تتعرض له وعدم أخذها بعين الاعتبار، إمّا من طرف المؤسسات وعدم تطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع وتركه حبرا على الورق ومن طرف المواطن الذي أصبح لا يطبق ولا يثق في هذه الهيئات العرفية بسبب سلبها صلاحيتها، خاصة أثناء الفترة الاستعمارية وبعدها، علما أنها تحتوي على كل الحلول الاستراتيجية العمرانية والمعمارية والاجتماعية والدينية والثقافية والبيئية وحتى القضائية.

2-القوانين التشريعية:

في سياق توجيه عمليات الحفاظ والترميم على التراث المبني، التي تأخذ في مسارها طابع التسلسل الموضوعي، انطلاقا من الأطر التشريعية العامة إلى الأطر التشريعية الأكثر تفصيلا حتى نصل إلى الهدف المراد حمايته، يعد الإعتماد حصريا على القوانين لتحقيق الحماية المرجوّة للتراث المعماري أمرا مستحيلا، إذ من الصّعب أن تفي الآليات التشريعية وحدها تحقيق جميع القضايا المطروحة، كما أنه من الصّعب أن يتوفّر لدى الهيئات المحلية العاملة في مجال حماية التراث إمكانيات متجانسة من حيث الإدراك المنهجي والعلمي والفني لهذه القضايا.

صنّف سهل وادي مزاب ضمن مواقع التراث العالمي من طرف اليونسكو سنة 1982م، وهي معالم تقوم لجنة التراث العالمي في اليونسكو بترشيحها ليتم إدراجها ضمن برنامج مواقع التراث الدولية التي تديره اليونسكو، هذه المعالم قد تكون طبيعية، كالغابات وسلاسل الجبال، وقد تكون من صنع الإنسان، كالبنايات والمدن، حيث يعتبر كل موقع من مواقع التراث ملكا للدولة التي يقع ضمن حدودها، ليحصل على إهتمام من المجتمع الدولي للتأكد من الحفاظ عليه للأجيال القادمة، إذ تشترك جميع الدول الأعضاء في المنظمة (منظمة اليونسكو)، والبالغ عددها 180 دولة، في حماية والحفاظ على هذه المواقع، وعلى إثر هذا، يتمّ إيفاد لجنة من الخبراء من طرف المنظمة إلى وادي مزاب كل ستة سنوات للوقوف على وضعية هذا التراث المحمي.

بما أنّ الموقع التراثي يعتبر ملكا للدولة فإن سهل وادي مزاب يخضع للقوانين الخاصة بحماية التراث الثقافي للدولة الجزائرية، وفي إطار الحفاظ على هذا التراث قامت وزارة الثقافة سنة 1970م بإنشاء مؤسسة تدعى- ورشة الدراسات والترميم لوادي مزاب- التي تعتبر أول مؤسسة على المستوى الوطني تعنى بالتراث المبني وقد كانت هذه الورشة تنحصر مهامها فيما يلي:

- دراسة ملفات التعمير والبناء.
- تكوين مخزون وثائقي حول المواقع والنصب التاريخية لمختلف مناطق ولاية غرداية.
- إعلام وتحسيس المحيط بضرورة مشاركته في الحفاظ على هذا الموروث الحضاري.
- القيام بتأطير واستقبال الطلبة والباحثين وكذا الزوار لهذه المواقع والمعالم التاريخية[28].

في ظل التطوّر الكبير الذي عرفه سهل وادي مزاب ومن أجل تحقيق تطور منسجم مع الحفاظ على الثقافة والإرث الحضاري في إطار تنمية مستدامة كان من الضروري إنشاء مؤسسة جديرة لتكون الشريك الذي يتكفل بصفة فعالة لترقية التراث والثقافة، فقد تم ترقية ورشة الدراسات والترميم لوادي مزاب إلى- ديوان حماية وادي مزاب وترقيته- وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 419 / 92 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992م، ومن المهام الموكلة به هذا الديوان، الإهتمام بعمليات الترميم والسّهر على حماية التراث المبني وتحسيس المواطنين بأهمية المحافظة عليها كما يهتم أيضا بدراسة ومراقبة ملفات المعمار والتعمير لإبداء الرأي وتقديم مختلف التوصيات والتصحيحات وذلك طبقا لقواعد البناء والأعراف المحلية المتبعة، ويسهر على تطبيق النصوص التشريعية للمحافظة على الطابع العمراني التقليدي للبنايات الجديدة وعمليات التهيئة، وهذا من خلال قانون التراث رقم 04 /98 المؤرخ في 1998/07/15م.

يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه ويضبط شروط تطبيق ذلك[29]، لذا فإن حماية سهل وادي مزاب تقع ضمن المواد التي ينص عليها هذا القانون وهذا بعد ما تم تصنيفه كتراث وطني سنة 1971م.

28- ديوان حماية و وادي مزاب ترقية، مسيرة رائدة في إعادة الاعتبار لتراث ولاية غرداية، غرداية، الجزائر، 2002م، ص:03.

29- قانون 98- 04، يتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخة في 20 صفر1419هـ الموافق لـ 15 جوان 1998م، الجزائر، العدد 44، المادة 01، ص:04.

تنص المادة 41 من قانون التراث رقم 04 /98 المؤرخ في 1998/07/15م المتعلقة بحماية القطاعات المحفوظة: "تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور، والقرى، والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بأغلبية المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية، من شانها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها"[30]، كما تزوّد القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي، المادة 43 من نفس القانون[31].

يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 03 - 324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424هـ الموافق 5 أكتوبر سنة 2003م، كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، وتنص المادة 2 منه في إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، القواعد العامة وإرتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم علي أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري[32].

ينص المخطط الدائم واستصلاح القطاعات المحفوظة على إجراءات خاصة للحماية، لاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التّصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ[33].

إذن من منطلق هذا القانون استدعت الضرورة إلى تصنيف سهل وادي مزاب كقطاع محفوظ وبداية من السداسي الثاني من سنة 2002م، قام ديوان حماية وترقية وادي مزاب بتشخيص لوضعية سهل وادي مزاب، وجمع المعلومات التقنية، وذلك من أجل إعداد ملف كامل ليتم عرضه أمام الجنة الولائية للأملاك الثقافية في 2004/01/27م.

30- قانون 98- 04، يتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخة في 20 صفر1419هـ الموافق لـ15 جوان 1998م، الجزائر، العدد 44، المادة 43، ص:10.

31- نفسه.

32- المرسوم التنفيذي رقم 03-324، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلّقة بالممتلكات الثقافية العقّارية المحمية، المؤرخ في 9 شعبان عام 1424هـ الموافق 5 أكتوبر سنة 2003م، الجزائر، العدد60، ص:02.

33- قانون 98- 04، المرجع السابق، المادة 45، ص:10.

إلى غاية هذا التاريخ كل القوانين التي أصدرت، كانت تعتبر أن وادي مزاب تراث محمي والذي تقع ضمنه الواحات بما فيها أشجار النخيل وأنظمة السقي التقليدي، بصفة عامة النظام البيئي الواحاتي، من أجل حمايته، قام ديوان حماية وترقية سهل وادي مزاب بوضع معايير تعتبر كدفتر الشروط والذي بقي إلى يومنا هذا على شكل مشروع، هذا الدفتر مستوحى من قوانين التعمير للمواقع التراثية والتاريخية، الذي يحدد في مجمله:

- كيفية تصميم مخططات المساكن الجديدة والتي يجب أن تكون مستوحاة من النموذج القديم بالإضافة إلى توزيع المجال الداخلي والواجهات، مختلف العناصر المهيكلة للمسكن.

- أبعاد الأبواب والنوافذ.

- ارتفاع المنازل التي يجب أن لا تتجاوز 9 متر في الواحة، الشرفة ممنوعة وخاصة المطلة عل الطريق من أجل الحفاظ على الحرمة.

- التجانس في الواجهات واستعمال المواد المحلية.

- يجب أن لا يتجاوز المجال المبني 35% من مجمل القطعة السكنية في الواحة وذلك من أجل الحفاظ على منظر الواحات.

لكن تطبيق هذه المعايير يبقى جد صعب وهذا بالنظر إلى:

- أغلب الأراضي ملك للخواص والمالك حر في البناء فوق أرضه.

- محدودية وسائل التدخل والمراقبة.

- وضعية مسح الأراضي.

يبقى المشكل الكبير الذي ساهم في عدم تطبيق القوانين هو عدم التنسيق الحقيقي الإيجابي والتنظيم بين الفاعلين العموميين: ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، مديرية التعمير والبناء، البلدية والولاية، ممّا نتج على ذلك: التعمير الفوضوي الذي يشهده وادي مزاب حاليا.

كل عمليات الحماية والتثمين للتراث الثقافي لوادي مزاب التي قام بها الديوان بالتعاون مع السلطات المحلية لم تعط النتائج المرجوة، وربّما في حالة إعداد المخطط الدائم لحماية واستصلاح القطاع المحفوظ بسهل وادي مزاب.

في 04 ماي2005م، صدر المرسوم التنفيذي رقم:05-209 الذي تضمن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي مزاب وتعيين حدوده[34]:

34 - المرسوم تنفيذي رقم 05-209، مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 04 جويلية 2005م، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لوادي مزاب وتعيين حدوده، الجزائر، العدد39، ص:10.

تتمثل الأهداف المرجوة من مشروع القطاع المحفوظ لسهل وادي مزاب في:
إعداد مخطط دائم للحماية والإستصلاح، والذي من شأنه أن يوضّح ما يلي:
- هيكلة المجموعة الحضرية ابتداء من ضاية بن ضحوة إلى العطف: تخصيص هذه المجموعة الحضرية بأداة عمرانية، تمكّن من التحكم بالتوسعات العمرانية وإعادة الإعتبار للصورة التي تتميز بها المنطقة وترسيخ نظامها العمراني الأصيل.

- إعادة هيكلة بعض الأنسجة العمرانية الموجودة: هذه العملية تمس جميع الأحياء ذات الكثافة العالية التي تطورت ونمت دون إحترام للقواعد العمرانية وبعض الأحياء القديمة التي تعرف نوعا من التدهور.

- تحديد استراتيجية ذات مدى متوسط وبعيد قصد الحفاظ الدائم والمستمر على الإرث الحضاري التاريخي للسهل (من خلال إحداث أنشطة ثقافية، سياحية، ترفيهية وعلمية) والبحث في إمكانيات التركيبة المالية للصيانة الدائمة للأحياء التاريخية.

- اتخاذ مناطق توسع عمرانية جديدة خارج السهل للتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ السكاني.

- القيام بجرد كامل لكل المواقع والمعالم التاريخية.

- تحديد المحيط المحمي بصفة مدققة.

- وضع منهجية خاصة بتهيئة الإطار المعيشي، بالمساحات الخضراء ومنها الواحات التي لا تزال تؤدي مهامها المنوطة بها في إطار التنوع البيولوجي الحضري، ولكونها مصدر لراحة السكان وللتّوازن الايكولوجي.

- إيجاد نوع من الشراكة بين كافة فئات المجتمع الأفراد والمؤسسات للتعامل مع النسيج المعماري التاريخي والمعالم التاريخية عموما، ومشاركتهم في حمايتها وصيانتها.

- إيجاد صيغة مثلى قصد اجتناب قدر المستطاع استعمال مواد البناء غير المحلية والاقتصار على المحلية منها فقط لما لها من تأقلم مع البيئة والمناخ والعمارة التقليدية.

- ففي الفقرة الأولى من المادة21: تحث على إخضاع كل أشغال الترميم، الحفظ والإستصلاح...إلى ترخيص مسبّق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، ففي وادي مزاب يعتبر ديوان حماية وادي مزاب وترقيته المصلحة المكلفة من طرف وزارة الثقافة، فحسب

التقارير المقدمة من طرف الديوان نجد أنه لا يوجد أي ترخيص لأحد هذه الأشغال (الترميم، الحفظ...)[35].

أما فيما يخص الفقرة الثانية من نفس المادة على خضوع كل الأشغال المذكورة فيها مثلا: تركيب مختلف الشبكات...،والتي تقوم بها المصالح المحلية، فتعتبر هذه الأخيرة نفسها تمثل الدولة وليست بحاجة لترخيص، وكذا المسؤولين المشرفين عليها والذي لا يهمهم سوى المصلحة الشخصية، والقيام بالأعمال المبرمجة بدون دراسة معمقة[36].

- المادة 23: في حالة تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها، الخضوع إلى رخصة البناء أو التجزئة...، فإنها لا تسلّم إلا بموافقة المصالح المكلفة من الوزارة أي (OPVM)، بينما سألنا بعض مسؤولين الديوان فأجابوا أن سلطتهم تتمثل فقط في إبداء بعض التحفظات تخص الشكل العام للمبنى، بينما تسلم الرخص من قبل مصالح البلدية[37].

- في المادة 26: نجد ضرورة خضوع كل الأشغال مهما كانت نوعها إلى المراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة، بما أن ليس هناك تنسيق وتعاون بين المصلحة المكلفة (OPVM) والهيئات المعنية (مديرية السكن والتجهيزات العمومية، مديرية التهيئة والتعمير، المجالس المنتخبة-الولائية والبلدية-)، ولم ترخّص الأشغال فكيف تقوم بمراقبتها، بالإضافة إلى تحويل كل ملفات الرّخص إلى مكتب الدراسات المعني بإنجاز مخطط (PPMSVS)، مما أدى لتجريده من إحدى مهامه الأساسية(OPVM)، فكيف يكون على دراية بما يحدث[38].

- في المواد 30 و41 و43 : والتي تنص على القطاعات المحفوظة وكيفية إعدادها والصبغة القانونية التي تأخذها، بينما نجد في المرسوم التنفيذي لإعداد مخطط القطاع المحفوظ[39] أن يأخذ بعين الاعتبار توصيات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وقد تم انطلاق مشروعي (PPSMVSS) و(PDAU) في نفس السنة، ولهما نفس موقع الدراسة بحيث سيأخذ الأول محل الثاني على الترتيب لشساعة الموقع بدل مخطط شغل الأراضي[40].

35- قانون 98- 04، المرجع السابق، المادة 21، ص:07.
36- قانون 98- 04، المرجع السابق، المادة 21، ص:08.
37- نفسه، المادة 23، ص:08.
38- نفسه، المادة 26، ص:07.
39- المرسوم تنفيذي05-209، المرجع السابق، ص:10.
40- قانون 98- 04، المرجع السابق، المادة 30-41-43، ص: 8-10.

- أما فيما يخص نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ووفقا للحالات المذكورة في المادتين 46 و47 فنجد في مواقع الدراسة رغم التجاوزات المذكورة سابقا لم تسجل ولا حالة مذكورة لنزع الملكية[41].

- فيما يخص الاستفادة والتمويل فالفقرة الأولى من المادة 82: تحث على استفادة الملاك الخواص لإعانات من الدولة من أجل أشغال الترميم، الحفظ، الصيانة...، فهناك استفادة ولكن غير كافية، وتفقد إلى تقنيات ووسائل هذه الأشغال مما يؤدي ذلك إلى الاتجاه الخطأ.

- أما الفقرة الثانية من المادة فتخص المقاولين والمتعهدون بالترقية، ففي هذه الحالة فنجد المقاولين والمتعهدين بالترقية ليس لديهم الخبرة اللازمة في مثل هذه الأشغال، وكذا اهتمامهم أكثر بالمصلحة الشخصية، بالإضافة إلى عدم المتابعة[42].

- فيما يخص جانب المتابعة فنجد في المادتين91 و92، أنّ الجمعيات التي يسمح لها القانون بكونها خصما مدعيا، فنجد دورها في هذا المجال ضئيل جدا، وكذلك المؤهلين للمتابعة بحيث يقومون بزيارات ميدانية للمعاينة في كل ثلاث أشهر، حيث تعتبر هذه المدة طويلة نوعا ما، نظرا لتسارع عمليات البناء والهدم في مدن وادي مزاب[43].

- أما العقوبات فنجد أنّ المادة 99: تتكلم عن تغريم من 2000 إلى 10000 دج لمن يقوم بأشغال تضر بالتراث، في حين لم نسمع عن احد تم تغريمه بسبب الإضرار بالتراث، وهذا ما يعكس انتشار وتكرار المخالفات العمرانية، لغياب تطبيق مثل هذه القوانين الردعية[44].

1.1-التقييم:

من خلال سردنا لبعض المواد من قانون حماية التراث الثقافي 98/04 وإسقاطها على الواقع، تبين لنا مدى ضبطها وحمايتها للتراث الثقافي لإيقاف كل أشكال التدهور، إلاّ أنّ وجود هذه المخالفات والتجاوزات يدل على وجود خلل على مستوى الهيئات المعنية

41- قانون 98- 04، المرجع السابق، المادة 46-47، ص:10.
42- نفسه، المادة 82، ص:16.
43- نفسه، المادة 91-92، ص:18.
44- نفسه، المادة 99.

بتطبيق القانون، وعدم فعالية الجمعيات المهتمة بالتراث ونقص الوعي لدى السكان[45]، أو تهاون بعض الهيئات المعنية والمسيّرين بالقيام بمهامهم على أحسن وجه، ومع كل هذه القوانين الخاصّة بحماية التراث المحلي لوادي مزاب، لم تستطع بصفة فعالة إيقاف التعمير الفوضوي لأسباب سبق ذكرها، بالإضافة إلى عدم وجود قوة في تطبيقها، لكن في انتظار المصادقة على المخطط الدائم لحماية واستصلاح سهل وادي مزاب وتطبيقه، سنلمس ربما الأثر الإيجابي والذي نرجوه أو العكس؟، (مكتب الدراسات URBAT المكلّف والفائز بمرحلة الإعداد لهذا المخطط بعد إجراء المناقصة).

يلاحظ أيضا من هذا القانون لم يشر بوضوح إلى قضايا جوهرية تمس بشكل مباشر أو غير مباشر آلية حماية التراث المبني، وهذا يدل على أنّ القانون يجب أن يتبع نظاما فنيا عاما يتضمن ما يلي:

- إلزام الجهات المختصة بحصر التراث المعماري وتسجيله وربط حماية هذه الممتلكات الموثقة من خلال آليات وبرامج وخطط قصيرة وطويلة المدى.

- توضيح فلسفة الحفاظ والترميم ودلالاتها على المبنى من النواحي الوظيفية والتقنية والتنفيذية.

- تحديد الأسس والمعايير عند دراسة التصاميم المعمارية للمواقع التراثية والمباني الجديدة المحيطة بها، ووجوب استكمال الدراسات العلمية التي يقوم بها أخصائيون قبل الشروع في أي تدخل عملي على المعالم الأثرية.

- دور المؤسسات الغير حكومية المتعلق بحماية التراث.

- دراسة مخاطر التغيرات التكنولوجية على البيئة والمعالم الأثرية من تلوث وبنايات فوضوية تحيط بالمناطق التراثية، وينبغي أن ينبثق من القانون الفني العام أنظمة تنفيذية يفترض طرحها لتساند قانون حماية التراث الثقافي مثل:

- نظام توثيق المواقع والمناطق التراثية.

- نظام توجيه عمليات الحفاظ والترميم المعماري وربطها بالمستوى التشريعي العام.

45- مقابلة مع السيد: الموحلي الزبير، مهندس معماري مخطط مدن، مدير جمعية صيانة المدينة بتونس، بدار لصرم، المدينة العتيقة، تونس، 2015/11/13م.

- نظام تصنيف أعمال ترميم المباني الأثرية القائمة وأساليب التدخلات الفنية.

- نظام تحديد المراكز التراثية وتصنيف أهميتها الفنية والمعمارية والبيئية.

- نظام ملكيات التراث المنقولة وغير المنقولة، وخاصة عند وجود معلم هام ونادر ولديه مشكل الورثه.

- نظام التمويل لسياسات الحماية المستدامة.

- نظام البرامج التعليمية والتربوية ودور الجمعيات الغير حكومية في حماية التراث[46].

3- مخطط الحفظ الدائم واستصلاح القطاع المحفوظ:

يعتبر قانون حماية التراث 04-98 مجموعة من المواد التي تنص على كيفية الحماية، لكنها لا تستطيع ذلك من دون وجود أدوات وآليات تطبيقية وتنفيذية، لذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي 05-209 المؤرخ في 04 جويلية 2005م، الذي يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لوادي مزاب وتعيين حدوده[47]كآلية لمواكبة التطورات السريعة التي تشهدها المنطقة.

1.3- مخطط الحفظ الدائم واستصلاح القطاع المحفوظ لوادي مزاب:

ينص المخطط الدائم واستصلاح القطاعات المحفوظة على إجراءات خاصة للحماية، لاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ، وهو في المرحلة الأولى من الإعداد[48].

يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 03 - 324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424هـ الموافق 5 أكتوبر سنة 2003م، كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات

46- مقابلة مع السيد: الموحلي الزبير، مهندس معماري مخطط مدن، مدير جمعية صيانة المدينة بتونس، بدار لصرم، المدينة العتيقة، تونس، 2015/11/13م.

47- المرسوم تنفيذي 05-209، المرجع السابق، ص:10.

48- ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، مشروع القطاع المحمي لسهل وادي مزاب، غرداية، الجزائر، 2008م، ص:08.

المحفوظة، وتنص المادة 2 منه، على احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة القواعد العامة وإرتفاقات إستخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم علي أساسها المحافظة علي العقارات والإطار الحضري"[49].

2.3- المحيط وحدود القطاع المحفوظ:

محيط الدراسة يشمل كامل المحيط العمراني لوادي مزاب بما فيه غابات النخيل، منشآت الري، التضاريس الطبيعية...، أما محيط التدخّل فيشمل كامل النسيج التقليدي للقصور الخمس(العطف، بنورة، بني يزقن، مليكة، غرداية) والمعالم والمواقع التاريخية الموجودة داخل القطاع المحفوظ، وتقدر مساحته بـ50كلم^2 والمحددة كما يلي:

- من الشمال الشرقي نحو الشمال الغربي: الأراضي المسماة الحمريات (بلدية العطف) نحو أعالي وادي لبيض (بلدية ضاية بن ضحوة) مرورا بتقاطع وادي أزويل والطريق الوطني رقم 1 على بعد 6 كم من مدينة غرداية ووادي لعذيرة.

- من الجنوب الشرقي نحو الجنوب الغربي: من أعالي وادي لبيض (بلدية ضاية بن ضحوة) نحو أسفل السد الكبير للعطف مرورا بتقاطع وادي أريدان ووادي توزوز ووادي بلغنم ووادي نتيسة والطريق الوطني رقم 1 علي بعد 4 كم من مدينة بنورة.

- من الشرق: على بعد 1.5 كم من أسفل السد الكبير للعطف.

- من الغرب: على بعد 1.5 كم من اعلي سد ضاية بن ضحوة.

3.3 أهم أهداف القطاع المحفوظ[50]:

- الحفاظ على التراث المبني والطبيعي وإيقاف عمليات التدهور.
- إقامة جو من التشاور والتنسيق بين الفاعلين المعنيين.
- وضع أداة قانونية تسمح بتطبيق القانون المتعلق بالتراث الثقافي.

49- المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المرجع السابق، ص:02.

50 - نفسه، ص: 09.

- حماية المظهر العام للقصور.
- تحديد مجال الحماية والرؤية للمعالم والمناطق الأثرية.
- تشجيع التعمير على نمط (قصر- واحة) في التوسعات العمرانية الجديدة من اجل الحفاظ على النظام الواحاتي.
- تحديد العمليات المقرر اتخاذها في القطاعات (التدابير الاستعجالية، حفظ، ترميم، إعادة تأهيل).
- تحديد مناطق الإرتفاقات.
- إعداد تقويم للمعالم والمناطق الأثرية.
- وضع لافتات تعريفية بالقرب من المعالم والمواقع الأثرية.
- إعداد دليل للترميم.
- تشجيع الإنتاج العمراني على نمط القصور الملائم للمناخ المحلي.
- تشجيع التراث اللامادي (الصناعة التقليدية، المأكولات التقليدية، الأعياد الشعبية).
- تشجيع السياحة الثقافية من اجل تطور اقتصادي مستدام.

4.3 مراحل إعداد المخطط الحفظ الدائم واستصلاح القطاع المحفوظ لوادي مزاب [51](PPSMVSS):

يعد هذا المخطط في ثلاث مراحل وتحدد كما يلي:

أ- **المرحلة الأولى**: دراسة وتحليل الوضعية الحالية لوادي مزاب وإنجاز مخطط التدخل الاستعجالي وتتضمن ما يلي:

- المعطيات التاريخية للقطاع المحفوظ والتحليل العمراني:

تتمثل في جمع الوثائق الخاصة بتاريخ المنطقة ودراسة الوضعية الحالية لمنطقة التدخل من الجانبين التحليلي والخرائطي وجميع المعطيات التي تساهم في إنجاز المشروع، المناخية، الطبوغرافية... .

- التحليل المعماري:

التحقيق حول المحيط المبنى يتناول النظام الإنشائي التقليدي، حالة المحافظة بالنسبة للبنايات، الحالة الفيزيائية للبنايات ورفع معماري لوحدة عمرانية نموذجية لكل

51- المرسوم التنفيذي رقم 03 – 324، المرجع السابق، ص:11.

مدينة مع إمكانية إضافة نماذج أخرى لمساكن ومرافق ذات قيمة معمارية وتاريخية وتحديد النقص في محيط التدخل بالنسبة للهياكل القاعدية.

- الحصيلة والخلاصة:

وضع حصيلة للمعطيات المتوفرة واستخلاص النقائص.

- الجزء التخطيطي:

الذي يشمل جل ومختلف الخرائط اللازمة في هذه المرحلة وبمختلف المقاييس.

ب- المرحلة الثانية: إنجاز المشروع التمهيدي للمخطط (PPSMVSS)[52]:

- إعداد اقتراحات لتهيئة والتدخل لمنطقة الدراسة ومنطقة التدخل تعتمد على خلاصة مرحلة الدراسة التحليلية، مع اقتراح لبرامج مخصصة وتحديد الأعمال اللازمة، هذه الاقتراحات تمثل المحاور الكبرى من أجل المحافظة على الهوية التاريخية والأثرية للقطاع المحفوظ وكذلك الحفاظ وإعادة التأهيل للإطار المبنى للقصور والمعالم التاريخية.

- إعداد المخططات التفصيلية تبرز توضيحات أكثر للمقترحات المقدمة (مستخلصة من مخططات التهيئة المقترحة).

- عرض إشكالية كل مقترح مع تحديد الايجابيات والسلبيات لكل منها.

- الجزء الخرائطي المرفق لهذه المرحلة.

- اقتراح لإنجاز كل مقترح بتحديد مراحل تنفيذ مع تحديد المتدخلين على جميع المستويات (هياكل الدولة، الجماعات المحلية، الخواص...).

جـ- المرحلة الثالثة: إنجاز مشروع المخطط (PPSMVSS)[53]:

في هذه المرحلة يتم إعداد مشروع مخطط (PPSMVSS) للمقترح المتفق عليه والذي يجب تطويره بتفاصيل أكثر ورفع تحفظات المرحلة الثانية ومرفق بالقانون التنظيمي العمراني، الذي يحدد الطرق التنظيمية والفعالة لتسيير مخطط (PPSMVSS) داخل القطاع المحفوظ، كما يقدم في هذا القانون التوصيات التقنية للتدخلات المختلفة على كل النسيج العمراني والطرقات والشبكات المختلفة والتخطيط لمختلف مراحل التجسيد، زيادة على هذا يكون هناك كشف كمي وتقديري لمختلف عمليات التدخل.

52- المرسوم التنفيذي رقم 03 - 324، المرجع السابق، ص:12.

53- نفسه، ص: 14.

5.3 أهمية مخطط الحفظ الدائم[54]:

إنّ مخطط الحفظ الدائم الخاص بالقصور أعطى استراتيجية عامة وأشكال التدخل على الإطار المبني على حسب الحالة، وذلك من اجل استعادة المدينة لقيمها العمرانية والمعمارية وتحسين ظروف حياة السكان وإعطاء صبغة قانونية لبعض قوانين العرف، وتعديل بعضها من اجل تتناسب مع متطلبات الحياة العصرية.

- إعادة الإعتبار للوجه الحضري لوادي مزاب بتجميد التوسع العمراني وإزالة بعض المساكن التي تشوه المنظر العام، وتم تحديد أشكال التدخل التالية:

- **النوافذ:** إنّ الحاجة أكثر إلى الإضاءة والتهوية كانت سببا في ظهور نوافذ مختلفة الأشكال والقياسات والتي تحدد واجهات المدينة واغلبها لا يستند إلى قوانين العرف.

- أبعاد النوافذ يجب أن لا تتعدى 0.55/0.45 م، ويجب أن تحوي على مصرع واحد ويجب أن يكون من خشب النخلة.

- يمنع إنشاء النوافذ التي تكون مطلة على الجار المقابل.

- الستائر والحواجب البلاستكية المستعملة في النوافذ يجب أن تزال.

- **الأبواب:**

- يمنع تجاوز أبواب المنازل الخارجية علو 1.7 م.

- كل الأبواب يجب أن تكون مصنوعة من الخشب ويفضل خشب النخل.

- **الشبابيك الحديدية:** وهي العناصر الحديدية المستعملة على النوافذ والأبواب، وهي الظاهرة الأكثر انتشارا في المدينة، ويعود ذلك لأسباب أمنية، وتختلف أشكال وألوان هذه العناصر من مسكن لآخر، وتم تحديد أشكال التدخل التالية:

- إزالة ومنع الشبابيك المستعملة على النوافذ وعلى المالك إن أراد توفير الحماية عليه القيام بها على الجزء الداخلي من النافذة لا على الجزء الخارجي.

- **الفتحات والشبابيك:**

- يجب اعتماد نوع موحّد من الشبابيك الحديدية المستعملة على مداخل الأبواب، والذي يجب أن يفتح إلى داخل المسكن وليس للخارج، ويجب أن يستوحي نمطه من الشباك التقليدي وذو لون موحد.

- يجب تواجد ايكومار في المنازل.

---

54 - المرسوم التنفيذي رقم 03-323، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلّقة بالممتلكات الثقافية العقّارية المحمية، المؤرّخ في 9 شعبان عام 1424 هـ الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2005م، الجزائر، العدد60، ص:02-17.

- تم منع ما يلي:
- جميع أنواع الزخرفة على الواجهات، والسطوح والنوافذ.
- إستعمال جميع أنواع مواد البناء غريبة عن النمط العمراني المحلي مثل القرميد، الخزف، النوافذ الزجاجية... .
- الجدران الخارجية وكل الأجزاء المرئية من البناء غير مكملة الانجاز.
- وضع المكيفات -Climatiseurs- على الواجهات المطلة على الشوارع.
- قنوات تصريف المياه على الواجهات.
- الأقواس والعناصر التزينية على الأبواب.
- الحديد الخارج من الأعمدة الحاملة والسطوح.
- الحواجب المرئية المستعملة على النوافذ.
- **علو البنايات:** هي البنايات التي تجاوزت ضعف العلو المسموح به وهو 7.5م والتي يجب أن تنقص في العلو على الأقل إلى 8.5 م.
- **التوسعات الأفقية- شرفات-:** هي منازل لم تحترم مبدأ تراصف الطريق حيث توسعت على شكل شرفات مشوهة بذلك واجهة البناية والطريق، وتم تحديد ثلاث أشكال للتدخل[55]:
- الشرفات التي اقل أو تساوي عرضها 0.5 م، يمكن الاحتفاظ بها.
- الشرفات التي يزيد عرضها عن 0.5 م والتي يجب أن تسوى بطريقة تعود إلى 0.5 م.
- وفي حالة الشرفات التي يزيد عرضها عن 1م أو يساويه يجب أن تحول إلى ممر مغطى بزيادة في عرض الشرفة إلى غاية المسكن المقابل.

من خلال ما سبق تتبين لنا أهمية مخططات حفظ المدن والتي تمثل قاعدة أو مرجع توجه عمليات الترميم وتحدد أشكال التدخل والتي من خلال تطبيقها تستعيد المدينة قيمها.

6.3 المشاكل التي يعاني منها المخطط[56]:

- عدم تعاون المصالح المعنية في مساعدة مكتب الدراسات.
- نقص الوعي لدى بعض المسؤولين بأهمية التراث.
- البنايات الفوضوية المنتشرة بمحاذات القصور الصحراوية.

---

55 - المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المرجع السابق، ص: 15.

56- مقابلة مع السيد: حجاج عبد الرحمان، مهندس معماري، بمكتب الدراسات URBAT، غرداية، 16/فيفري/2016م.

- شساعة محيط القطاع المحفوظ حيث تقدر مساحته بـ70 كلم^2.
- قلة الإمكانيات التقنية والفنية والمالية.
- مشروع مخطط الحفظ الدائم في حد ذاته لا يمكن أن ينجح في كل المناطق التراثية، فلكل منطقة خصوصيتها العمرانية والمناخية والإجتماعية، فمن المفروض لكل منطقة تراثية إستراتيجية وآلية خاصة بها.
- القطاع المحفوظ من المفروض أن يكون مجزأ،أي لكل مدينة (قصر) قطاعها المحفوظ الخاص بها.
- حماية التراث قضية جماعية، لا يمكن لمكتب دراسات واحد، القيام بإيجاد حلول واستراتيجيات فهو عمل تشاركي بين الفاعلين.

7.3 التقييم:

إنّ مشروع القطاع المحفوظ والمخطط الدائم لاستصلاحه في منطقة وادي مزاب، آلية أريد بها حماية التراث المبني الخاص بالمنطقة والذي يتربع على مساحة شاسعة، لا تقدر أي مؤسسة أو برنامج من دراسة واستيعاب وإدارة ومراقبة هذا القطاع بأكمله، وذلك بترقيته هذه الآلية إلى برنامج أكبر وبإمكانيات متنوعة وإرادة سياسية حقيقية تسعى إلى تفعيل وتطبيق القوانين التي بها نضمن حماية مستديمة لهذا التراث القيم الذي نفقده بدون رجعة إذا لم نتخذ الإجراءات اللازمة والاستعجالية اليوم قبل غد.

الخاتمة:

يشهد التراث المبني عدة تحولات وتغييرات أصبحت تهدد بزوال النمط التقليدي في المدن العتيقة، وترهن بتراث المنطقة، والتحول ساري على قدم وساق في تحديث بعض المساجد والمساكن القديمة وهدم بعضها وإعادة بنائها من جديد وإزالة الأسوار وأبراجها الدفاعية، لأنها أصبحت لا تستجيب في كثير من الأحيان إلى متطلبات ورغبات عمارها، نظرا لمتطلبات الحياة وظروف العصرنة، والتي ترتبط أساسا بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية للسكان وتأثرهم بالثقافات الأخرى، فللسكان حق مشروع في تغيير بعض الفضاءات لتلاءم احتياجاته الحالية، لكن يجب أن تتم هذه التغيّيرات في أضيق الحدود، ولا تضر بالمبنى الأثري، وليس على حساب تراثنا وذاكرتنا المشتركة، فمن الضروري إيجاد نوع من التوازن بين تطويع خصائص المسكن التقليدي ليحاكي رغبات ساكنيه ومتطلبات العصر الحديث، قبل أن تشهد باقي مكونات المدينة تغييرات في شكل ومضمون المساجد والمصليات الجنائزية والمساكن التقليدية والأنظمة الدفاعية، عندها لا

يمكن استعادة النمط التقليدي، وربما يتم إزالة تراث وادي مزاب من قائمة التنصيف العالمي.

فبات أكثر من الضروري الآن النظر إلى الآليات والاستراتيجيات المطبقة في منطقة واد مزاب والتي لم تعد تساير وتيرة التطورات في جميع المجالات وخاصة العصرنة وتحدياتها وانعكاساتها، في حين تخطوا مؤسسات حماية التراث وقوانينها وأنظمتها خطوات بطيئة تجعل من هذا التراث المبني عالة على التنمية الحضارية والاجتماعية والاقتصادية، لدى وجب الحفاظ على الإيجابيات والحلول التي حققتها الآليات والطرق التي تطبق في منطقة وادي مزاب بترقيتها وتشاركها كعمل مؤسساتي وإداري مسير، وبتثمين وإيجاد أطر تشريعية وتخطيطية وأساليب وطرق فنية وتقنية للحفاظ على التراث المعماري، من تشديد الرقابة على المباني التراثية الأصلية المتبقية والمحافظة عليها، وتشجيع السكان وتنشيط الجمعيات على المساهمة في التوعية، وصولا إلى الاستعجال في تطبيق مخطط الحفظ الدائم واستصلاح القطاع المحفوظ الذي يعتبر من أهم أدوات الحفاظ على التراث الحالية، وذلك لا يتمّ إلاّ بتضافر الجهود والعمل المشترك والتعاون بين مختلف الجهات والمصالح، أن نستعيد على الأقل الوجه الحضاري لمنطقة وادي مزاب.

قائمة المراجع:

- ✓ ابن الرامي البناء أبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي، الإعلان بأحكام البنيان، تح ودر: فريد بن سليمان، تق: عبد العزيز الدولاتي، مركز النشر الجامعي، 1999م.
- ✓ الفرسطائي أحمد أبي العباس بن محمد بن بكر النفوسي، القسمة وأصول الأرضين كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تح وتع وتق بكير بن محمد الشيخ بلحاج، محمد صالح ناصر، ط2، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1997م.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 03-323، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلّقة بالممتلكات الثقافية العقّارية المحمية، المؤرّخ في 9 شعبان عام 1424 هـ الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2005م، الجزائر، العدد60.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 03-324، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلّقة بالممتلكات الثقافية العقّارية المحمية، المؤرخ في 9 شعبان عام 1424هـ الموافق 5 أكتوبر سنة 2003م، الجزائر، العدد60.
- ✓ المرسوم تنفيذي رقم 05-209، مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 04 جويلية 2005م، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لوادي مزاب وتعيين حدوده، الجزائر، العدد39.
- ✓ ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، العرف في البناء التقليدي بوادي مزاب، غرداية، الجزائر، 2002م.

✓ ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، دليل أشغال الترميم، غرداية، الجزائر، 2006م.
✓ ديوان حماية وادي مزاب وترقية، مسيرة رائدة في إعادة الاعتبار لتراث ولاية غرداية، غرداية، الجزائر، 2002م.
✓ ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، مشروع القطاع المحمي لسهل وادي مزاب، غرداية، الجزائر، 2008م.
✓ سامية جبار، فقه العمارة السكنية بقصور منطقة الأغواط عين ماضي وتويالة نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الريفية والصحراوية، معهد الآثار، جامعة الجزائر02، 2011م.
✓ عبد الله نوح، النظم التقليدية العرفية بوادي مزاب، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1994م.
✓ قانون 98- 04، يتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخة في 20 صفر1419هـ الموافق لـ 15 جوان 1998م، الجزائر، العدد 44، المادة 43.
✓ مقابلة مع السيد: الموحلي الزبير، مهندس معماري مخطط مدن، مدير جمعية صيانة المدينة بتونس، بدار لصرم، المدينة العتيقة، تونس، 2015/11/13م.
✓ مقابلة مع السيد: حجاج عبد الرحمان، مهندس معماري، بمكتب الدراسات URBAT، غرداية، 16/فيفري/2016م.